

## 07 شرح العقيدة الطحاوية - د ناصر العقل

ناصر العقل

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه عظيم سلطانه. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان نبينا محمدما عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى الله رضي الله عن صاحبته والتبعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00  
وبعد اه في الطحاوية وصلنا الى صفحة خمس مئة وكم تسع وعشرون ونرى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى قوله ونرى الصلاة خلف كل - 00:00:20

بر وفاجر من اهل القبلة. وعلى من مات منهم. قال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه. واخرجه الدارقطني وقال مكحول لم يلقى ابا هريرة. وفي - 00:00:46

بساندته معاوية بن صالح متكلم فيه. وقد احتج به مسلم في صحيحه. وخرج له الدارقطني ايضا وابو داود عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة عليكم مع كل - 00:01:06

مسلم برب بر او فاجر وان هو عمل بالكبائر والجهاد واجب مع كل امير بر او فاجر وان عمل الكبائر. وفي صحيح البخاري رحمة الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج ابن - 00:01:26

يوسف الشفقي وكذا انس ابن مالك وكان الحجاج فاسقا ظالما. وفي صحيحه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلکم وان اخطأوا فلکم وعليهم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:01:46

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف من قال لا الله الا الله وصلوا على من مات من اهل لا الله الا الله اخرجه الدارقطني من طرق وضعفها. اعلم رحمك الله في بداية هذا المقطع احب ان اشير الى موجز ما سيدكره - 00:02:06

لان الكلام متداخل. موجز ما سيدكره من هذه الاحكام اي احكام الصلاة خلف ائمة المسلمين عند السلف احكامها تفصيلا الشيخ ذكر منها حوالي ثمان صور او تسع صور كل صورة لها حكم - 00:02:26

ممكنا نوجز هذه الصور بما يلي الصلاة خلف الامام او لا تختلف بين الصلاة خلف الامام الاعظم الخليفة او السلطان او نحوه قوما نوبه وبين الصلاة قال الامام الذي دون ذلك. يعني مجرد الذي يوم المصلين - 00:02:50

دون تعين من الامام وال الخليفة فاكتثر الاحكام التي توجب الصلاة خلف كل امام برا كان او فاجرا ولو كان مبتدعا وجها مطلقا تتعلق بالصلاحة خلف الامام الاعظم او الامام المعين من قبل السلطان والامام الاعظم - 00:03:22

فهذا لا يجوز الترك ترك الصلاة خلفه بحال من الاحوال ثانيا ان من لم يعلم عنه بدعة ومستور الحال يجب الصلاة خلفه ايضا مطلقا والسؤال عن حاله او الشك في الصلاة خلفه بدعة - 00:03:52

فيجب الصلاة خلفه. اذا اتيت في مسجد لا تعرف امامهم في بلاد المسلمين يجب ان تصلي خلفه وقد يكون لهذه القاعدة قاعدة استثناءات نادرة جدا ينبغي الا يعول عليها. لان الاستثناءات ينبغي الا تخرق القواعد. استثناءات لها حكم - 00:04:17

لكن يبقى الاصل معتبر يجب الصلاة خلف من لا يعرف عنه بدعة خلف مجهول الحال فضلا عن ان يكون اماما معتبرا هذا امر بدهي. ثالثا صاحب البدعة غير المغلظة وكذلك صاحب الكبيرة الظالم والفاشق - 00:04:41

ان كان ااما يعني واليا لولاة المسلمين او معين من قبل ائمة المسلمين تشرع الصلاة خلفه اذا كان صاحب بدعة غير مغلظة قوم فاسقا او فاجرا او ظالما سواء كان واليا سلطانا او من عينه السلطان. فالصلاحة خلفه - 00:05:13

مشروعه وواجبة اذا ترتب على البحث عن غيره مفسدة وكذلك صاحب البدعة الذي لا يدعو الى بدعته يدخل في هذا الحكم رابعا  
صاحب البدعة المغلظة صاحب البدعة المغلظة ان كان سلطانا - 00:05:41

فيصل خلفه ولسلف قولان هل تعاد او لا تعاد والراجح انه اذا كانت البدعة المغلظة مكفرة يصل خلفه ثم تعاد الصلاة سرا ولذلك  
قيل ان بعض السلف كانوا يصلون خلف المأموم ثم يعيذونه - 00:06:08

لأنهم يرون صاحب بدعة مغلظة داعي الى بدعته المأموم بأنه قال بخلق القرآن وانتصر لذلك ودعا اليه. بعض السلف الذين يصلون  
خلفه لانه امام المسلمين. يصلون خلفه ثم يعيذون الصلاة - 00:06:30

وهذه مسألة خلافية ومبني الخلاف على اساس ان المأموم هناك من قال بأنه لا يكفر بفعله لانه يعني ملتبس عليه الامر والالتباس في  
تصرفاته واضح يعني لم يكن يعني جازما او يقولون بأنه متأولا - 00:06:47

بان المأموم متأول فالمت AOL لا يكفر وان كانت بدعته مكفرة فاذا كان كذلك فالاولى عدم اعادة الصلاة خلفه خامسا او سادسا انا ما  
تكلمت يا احمد ابو جهاد يا ابراهيم - 00:07:12

في فرق فرق بين ابن ابي دؤاد وبين المؤمنين امام المسلمين نعم بدعة واحدة تفريق لان ابن ابي دؤاد جهمي معتزل خالص والمأموم  
سني معتزلي يقول معتزلة لكن ليس على اصول المعتزلة كلها - 00:07:33

ليكن من منزل المعتزلتين ولا يقول بالتوحيد ولا يقول بالعدل ولا اثرت عليه بعض القضايا مثل قضية قول القول بخلق القرآن ومع ذلك  
كان متربدا نزوج قول المعتزلة ترجيح لكن اثناء المناظرات يظهر تردد - 00:07:56

يظهر التباس الامر عليه فهو متأول. فرق بين المأموم وبين ابن ابي ادرس رأس ضلالة رأس بدعة مأصل مؤصل معتزلي خالص  
وجهمي تالف. اما المأموم فلا المأموم وان كان منه ما كان عفا الله عنا وعنه فانه مع ذلك امام المسلمين من اهل السنة ومن ابناءبني  
العباس كلهم - 00:08:15

سنة وعنه نزع التشبيع خفيقة وعنه اعجاب ببعض مقولات الاهواء لكن ليس في رقي خالصا وليس بدعيا خالصا بمعنى لا يعد من  
اهل الاعتزال الخالص ولا الجهمية الخالص ابن ابي دؤاد فهو جهمي محترق - 00:08:42

نعم كان الامام احمد يستغفر للمأموم نعم والله ما اجزم يعني سمعت مثل هذا لكن ما ادري والله هل هو ما عندي منه العلم الان لكن  
لا شك ان الامام احمد عامل المأموم على اساس انه امام المسلمين - 00:09:06

ويدين له بالسمع والطاعة. ويصل خلفه هذا مما لا شك فيه الامام احمد وغير الامام احمد حتى وان بعض اهل العلم يعني خالف شيء  
من هذا فلا يعني انه خالف في الاصل. الاصل عند اهل السنة واضح - 00:09:29

قلنا الاصل الخامس ها صاحب البدعة وصاحب الكبيرة اذا لم يكن اماما سلطانا او معين من قبل الولاية فان وجد من هو افضل منه؟  
فيجب العدول عنه الى الافضل صاحب البدعة غير معظمه صاحب الكبيرة - 00:09:47

اذا هناك اذا لم يكن معينا من قبل الامام او كان هو اماما يعني اماما سلطانا امير او معين من قبل الامير او صاحب ولاية خاصة  
كولاية الحج او ولاية الجهاد. اذا لم يكن بهذه المتابة يعني اماما عاديا - 00:10:17

فانه واذا وجد من هو افضل منه فيجب العدول الى الافضل ما لم يترتب على ذلك مفسدة او من الصور التي ينبغي ان انبه عليها  
في هذه الحال ان اغلب الائمة في بلاد المسلمين في السابق - 00:10:37

ما يكون تعبيتهم من قبل الوالي او خاصة ائمة المساجد العادية. ائمة الجمع وامة الحج لا شك ان ائمة الجهاد الائمة الكبار قول الامام  
الاعظم لا شك انهم يعينون من كبر الامام - 00:11:00

او اهل الحل والعقد او نحو ذلك تكون لهم الولاية لكن هناك ما يتعلق بالائمة نسمتهم الائمة العاديين في القرى والارياف وكثير من  
المدن في السابق مرت بالمسلمين في بعض الفترات تكون الولاية حازمة ويكون لها مثلا - 00:11:17

سلطة على كل شيء فيكون الامام معين في الغالب من قبل القاضي الذي يمثل ولاة الامر او من قبل امير البلد الذي يمثل ولاية الامر او  
من قبل اهل الذين يمثلون ولی الامر. فهذو لا ينطبق عليهم الحكم جميعا على حد سواء. يكونون معينين من قبل ولی الامر. لكن -

في احيان كثيرة يكون الامام عادي اختاره الجماعة. ما علمت السلطة ولا عندها اي خبر. كما يحصل في بعض البلاد الاسلامية فهذا هو الذي يعدل فيه عن الفاضل عن المفضول عن الفاضل الى الفاضل - 00:11:58

في واقع حالنا الان اغلب الائمة يعينون من قبل الجهة الرسمية. فهم معينين لابد من اعتبار ذلك. يعني معينون من قبل ولي الامر لان تعين الایمان الامام يكون من قبل الجهة المختصة - 00:12:13

من وزارة الوزارة المهمة بالمساجد وزارة الشؤون الإسلامية. ثم يكون يعني تعينه بقرار ويعين له راتب ويحاسب على هذا يكون اغلب الائمة فيما يظهر لي يكونون في هذا البلد من قبل من عينوا من قبل الولاية. فلا يتأتى العدول عن واحد منهم لا يصلح الا بالتفاهم مع الجهات المسؤولة - 00:12:30

لكن الشخص الذي بين مساجد كثيرة يعني لا حرج عليه اذا رأى كبيرة ظاهرة في امام من الائمة ان يعدل عنه الى اخر ما لم يترتب على ذلك فتنة هذا امر عادي يعني ليس فيه حرج - 00:13:02

لكن لا ليس لاحد ان يعزل وينصب لهذه الامور ما دام هناك جهات مسؤولة لابد من الرجوع اليها ونحن نعلم بحمد الله انه في هذا البلد اختيار الامة جيد يندر ان يكون منهم من فيه الصفات المحذورة. لا بدع ولا - 00:13:23

كبار النادر والنادر لا حكم له بقى. نعم. على حال نقف عند هذه الفقرات لانه ستأتي بعض الحالات نظيفها فيما بعد عند مناسبتها اثناء القراءة. طبعا طولنا لعلنا نختصر القراءة نقرأ - 00:13:42

الى حد نهاية صفحة خمس مئة وثلاثة وثلاثين بانها مترابطة. نعم رحمة الله وايانا انه يجوز للرجل ان يصلى خلف من لم يعلم منه بيعة ولا فسقا. باتفاق - 00:14:02

ان وليس من شرط الائتمام ان يعلم المأمور اعتقاد امامه. ولا ان يتمتحن ولا ان يتمتحن. فيقول ما اذا تعتقد بل يصلى خلف المستور الحالي؟ هذه حالة هذه اذا تضييقونها. تكون حالة سادسة - 00:14:18

انه لا يجوز امتحان الائمة. امتحانه بمعنى انه اذا كنت تجهل حالة الامام تروح تمتحنه تسؤاله في العقيدة. هذه بيعة لو حتى السؤال عن احكام الصلاة ما دام يصلى في جماعة يعرفونه والفووه ورضوه فلا يجوز ان تمتحنه الا - 00:14:36

اذا تكون من اهل حسبة او من اهل الولاية. من لهم سلطة اما غير صاحب السلطة فلا يجوز له ان يتمتحن. ويلحق بهذه المسألة التوقف والتبيين كما يفعل جماعة التوقف والتبيين - 00:14:57

الذين بدأوا يظهرون ببعدهم يقول والله انا اتوقف في الصلاة خلف اي امام حتى تتبيين لي حاله حتى ان بعضهم ممكنا يعدي في البلد الواحد الكبير او في المدينة الكبيرة اربعة او خمسة اشخاص كل هؤلاء يصلى خلفهم والباقي ما ادري عن حالهم - 00:15:12

لازم اتبين من حالى. هذا هندي بيعة بيعة وهندي من بدع الخارج. نعم. ولو صلى خلف مبتدع يدعوه الى بدعته او فاسق ظاهر الفسق وهو الامام راتب الذي لا يمكنه الصلاة الا خلفه كامم الجمعة والعيددين والامام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك فان المأمون - 00:15:29

يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثربالعلماء كما والصحيح انه يصلحها ولا يعيدها. فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة - 00:15:52

خلف الائمة الفجار ولا يعيدهم كما كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يصلى خلف الحاجاج ابن يوسف وكذلك انس رضي الله عنه كما تقدم وكذلك كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن - 00:16:12

ابي معيض وكذلك كان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعا ثم قال ازيدكم فقال له ابن ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة. وفي الصحيح ان عثمان بن عفان رضي الله عنه لما - 00:16:32

حضر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان انك امام عامة وهذا الذي يصلى بالناس امام فتنة فقال يا ابن اخي ان الصلاة من احسن ما يعمل الناس. فاذا احسنوا فاحسن معهم. واذا اساءوا - 00:16:52

اغتنم اساعتهم والفاقد والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة. فإذا صلى المأمور خلفه لم تبطل صلاته لكن انما كره من كره الصلاة خلفه. لأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. ومن ذلك ان من اظهر بدعة - 00:17:12 وفجورا لا يرتب اماما لل المسلمين. فإنه يستحق التعذير حتى يتوب. فإذا امكن هجره حتى يتوب كان حسنات واذا كان بعض الناس اذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره اثر ذلك في انكار المنكر حتى يتوب او يعزل - 00:17:32 او ينتهي الناس عن مثل ذنبه فمثل هذا اذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية. كان في لذلك مصلحة شرعية ولم تفت المأمور جماعة ولا جماعة. واما اذا هذا لا يتأتى الا للمطاعين - 00:17:52 من الائمة الكبار العلماء المعتبرين ما يأتي طويل بعلم يطبق هذه القاعدة وهو مجھول مغمور لا ينفع فعله هذا بل قد يضر. لأن بعض الناس يجتهد على اساس انه يقول انا اترك هذا الصلاة خلف هذا الرجل - 00:18:12 علشان الناس يعرفون انه صاحب بدعة وكذا وكذا. نقول اذا كنت اماما متبعا لكتلك مسموعة وعملك هذا لا يؤدي الى فتنة هذا لا حرج اذا يشترط في مثل هذا ان يكون من امام متبع يطاع. ويعتبر فعله وقوله وتصرفه - 00:18:31 وتؤدي يدي فعل هذا الى نتائج ولا يؤدي الى فتنة ولا مفسدة نعم. واما اذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأمور الجماعة والجماعة. فهنا لا يترك الصلاة خلفه الا مبتدع مخالف للصحابۃ رضي الله عنهم. وكذلك اذا كان الامام قد رتبه ولة الامور. ليس في ترك الصلاة خلفه - 00:18:53 مصلحة شرعية. فهنا لا يترك الصلاة خلفه. بل الصلاة خلف الافضل افضل. فإذا امكن الانسان ان لا مظهرا للمنكر في الامامة وجب عليه ذلك. لكن اذا ولاه غيره ولم يعني كان توليه السلطة او الدولة - 00:19:18 ليس للفرد ان يتدخل الا عن طريق الجهات المسؤولة. نعم. لكن اذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة او كان لا يتمكن من صرفه عن الامامة الا بشر اعظم ظررا من ظرر ما اظهر من المنكر - 00:19:38 فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير. ولا دفع اخف الضرر بمحض اعظمهما فان الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتنميتها. وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامکان. فتفويت الجمع والجماعات اعظم فسادا من الاقتداء فيهما بالامام الفاجر لا سيما اذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورا - 00:19:58 فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. هذه قواعد عظيمة يجب ان يدركها طلاب العلم خاصة في الازمان التي يقل فيها فقه هذه الامور. ينبغي ان تدرك وان تشهر للناس - 00:20:28 لأن الناس تراهم في وقتنا هذا بدأ خلطهم في هذه الامور واضطربا بهم وعدم ادراكهم لفقه قواعد الشرعية وهذه قواعد عظيمة عمل السلف حتى وان وجد بعض الشذوذات تخالفها فلا اعتبار بذلك. اعني من اراد ان يتلقط من اقوال السلف وافعاله ما يخالف هذا سيد - 00:20:44 لكن افعال قليلة ومفسرة بامور تتعلق باحوال خاصة اما باجتهاد هذا الامام واما بحال يعلمها لا يعلمها واما بامر اخر غيبي. لكن تبقى المناهج والاصول اصول. واقتصر بالمناهج مثل هذه الامور. التي ذكرتها والتي ذكرها الشارع - 00:21:06 هذه مناهج اصول يجب اعتبارها في كل زمان. والناس الان احوج اليها من اي زمان مضى نعم واما اذا امكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا اولى من فعلها خلف الفاجر. هذه ايضا قاعدة - 00:21:26 ما امكن نعم فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء. منهم من قال يعيده ومنهم من قال لا يعيده. وموضع بسط ذلك في كتب الفروع. بارك الله فيك. نقف عند هذا الحد لأن هذا مقطع فيه اشياء جديدة. يقول يوجد في بعض الاحيان مساجد - 00:21:46 لها ائمة متفاوتون في الالتزام بالشعائر مثل تقصیر اللحى وغير ذلك فهل افضل العدول عنه الى مسجد قریب وكذلك ولو كان في المسجد الآخر بعض المظاهر التي تذهب تذهب الخشوع مثل - 00:22:08 صغر المسجد وكثرة الصبيان ونحو ذلك. هذه الامور اذا ما كانت متعلقة اعتقاد باطل فلا حرج. يعني المساجد كثيرة الواحد بين

مسجدين او هناك مسجد ليس بعيد. ويرى ان الصلاة فيه - 00:22:23

افضل له يعني باعتبارات ترجع الى الخشوع او الى قلة المصليين او قلة الظواهر او البعد عن الشوارع العامة. التي فيها الحركة والظواهر او في امر يفضل فيه هذا الامام على الامام الآخر فيما يتعلق بزيادة ايمانه وزيادة قيمه وزيادة - 00:22:41

يعني اه زيارته في الخير فانا اقول لا حرج في ذلك ما لم يترتب على هذا مفسدة تتعلق بالجماعة. ان كان هذا الشخص الذي يتزور او ينتقل من مسجد ابعد من مسجده - 00:23:03

يعتبر عمدة في المسجد او له اعتبار او ينظر الناس اليه بمعنى انه تركه لهذا المسجد سيؤدي الى الظن في الامام الآخر. او يؤدي الى مثلا الشك او امر فيه - 00:23:17

مفسدة او تشتت الجماعة او يعني افتراقهم على امامهم ونحو ذلك فهذا ما ينبغي في الحقيقة. وان كان ما فيه اي شيء يترتب على هذه الامور. فيبقى اعتبار يعني الاصلاح لحق الشخص نفسه - 00:23:34

ان شاء الله انه يجوز ومع ذلك انا يعني ارى ان هذا نادر جدا يعني ان يوجد امام على مثل ما ذكر السائل. ان شاء الله انه نادر جدا وينبغي ان ينصح. اولا - 00:23:53

لو تناصح الناس ما وجد يتحدث مثل هذا. لا سيما الامام. اذا الامام عنده شيء من التقصير ثم وجد النصيحة الخالصة من جماعة المسجد ان شاء الله انه سيسأل و اذا شاف الشخص الى بعض البلاد الاسلامية التي ينتشر فيها عبادة القبور. فهل يجوز له السؤال - 00:24:06

عن حال الامام وهل يبعد السؤال من البدع ما ادرى هذا الكلام العام هذا سؤال عام ما ادرى والله. يقول ما حكم تكفير الحجاج؟ وهل ورد من بعض السلف تكفيره؟ وهل - 00:24:27

يصح ما نسب اليه كقتل سعيد بن جبير وغيره ما اعرف ان احدا كفر الحجاج ما اعرف حد علمي وعلمي قليل وقاصر ما اعرف ان احدا من السلف كفر الحجاج - 00:24:48

قد يطلق على بعض اعمال الكفر. لكن كفروه يعنيه ما اعرف قد يطلق على بعض اعمال الكفر وهذا معروف بعض الاعمال قد يفسرها بعض السلف بانها كفر لا يعني ان من فعلها كافر. بل كفر معصية - 00:25:03

بل احيانا كفر كبيرة اكبر الكبائر العملية كبائر. وان اطلق عليها السلف كفر فما اعرف ان احدا كفر الحجاج تم قتل سعيد بن جبير فمعروف ملابسات سعيد بن جبير رضي الله عنه اجتهد - 00:25:18

فخرج مع الاشاعر وخلفه كثير من الائمة في وقته بل نصوحه خاصة الائمة الكبار امثال الحسن البصري ومطرف وغيرهم او عبد الله بن مطرف نسيت وغيرهم من الائمة الكبار فنصحوا سعيد ابن جبير ونصحوا غيره. لكن لله الامر من قبل ومن بعد. فخرج فاتخذ الحجاج خروج سعيد - 00:25:34

ذرية لقتله ولا شك ان قتله بعدما انتهت الفتنة وبعد العهد بها بعد الفتنة بحوالي سبعين سنة. ان قصر الحجاج له بعدما رجع واختفى انه ظلم هذا لا شك قتل مظلوما - 00:25:57

لكن الذريعة التي اتخذها الحجاج هو خروجه عليه مع ان سعيد بن جبير ما خرج على الامام ما خرج على عبد الملك ابن مروان انما تأول في ضرورة دفع ظلم الحجاج. وتأول ما وافقه عليه غيره - 00:26:19

هو من شاركه ما وافقهم السلف على ذلك بل ان بعد هذه الفتنة كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية والذهبي وغيره بعد هذه الفتنة استقر عند السلف انه لا جد - 00:26:34

ومن استعمال القوة لدفع الظلم وانه الامر للنبي امر النبي صلى الله عليه وسلم بضرورة الصبر والمناصحة امر قاطع لا محيد عنه وانه لا يجوز لمن ليس له ولاية ان يحمل السيف على الوالي وان كان ظالما وفاجرا. والحجاج كان واليا - 00:26:44

انه ظالما جبارا كما هو معروف هل من الجوزي رحمة الله من اهل السنة والجماعة هل مثل هذه الاسئلة يعني الرجاء الاخوان ما يتعلقو بها ثق انك لن تسأل في قبرك عن عقيدة ابن الجوزي ولا عن مصيره وارثاج - 00:27:09

عمر بن ذر عمر بن ذر مرجع على مذهب أبيه ذر. وهو يقول بان الایمان هو التصديق نعم ما ما اعرف ان الحجاج ظهرت له اعمال كفريه. ولا اعتقد سعيد ابن جبیر ولا غيره انها اعمال كفريه - [00:27:27](#)

سعيد بن جبیر رحمه الله تأول و اخطأ و اعترف بخطئه هو وغيره. الائمة الذين سلما بعد الفتنة وبقوا احياء ثبت رجوعهم عن هذا وتابوا وعرفوا انهم اخطأوا وان كان الحجاج ظالما جبارا هذا معروف فرق بين هذا وذاك. الخروج لا يجب لا يجوز ان يسوغ بمثل هذه الامور - [00:27:53](#)

مهما كان الظلم والجبروت من الوالي فلا يجوز الخروج عليه بحال. انما الامر تعالج بالطرق الشرعية بالمناصحة وبالدعاء ولا الناس في مثل هذه الامور شيء من الظلم والجور الا بذنبهم قطعا. ولو استقاموا واصلحوا ما بينهم وبين ربهم ماولي عليهم واليا ظالما ابدا - [00:28:16](#)

العمل الكفري لا يسوغ الخروج. احسنت هذا سؤال جيد العمل الكفري لا يسونون حج اذا كنت فهمت معنى سؤالك. العمل الكفري لا يسوغ الخروج. لأن اغلب الاعمال الكفريه كباقي هذا الشيء. الشيء الاخر قد يقصد بالعمل الكفري الشرك او نحوه. لكن برضو هذا لا يحكم به على المعين. قد يصدر من - [00:28:37](#)

من الناس اعمال كفريه هو ولاد غير وراثة لكن لا يكفرون بذلك ولا ولو كانت اعمالهم كفريه لأن فرق بين الحكم بالكفر وبين كفر معين فرق بين الكفر والحكم بالكفر العام وبين كفر معين - [00:29:03](#)

ولا يجوز الخروج على من ظهر منه الكفر العملي ما يجوز الخروج عليه ابدا بالسيف ما يجوز الخروج فلذلك ينبغي ان تحرر هذه الامور جيدا وان يعرف مذاهب السلف وعن مقاصدهم في هذه الامور. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - [00:29:22](#) نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:29:42](#)